

مرسوم رقم 2.05.1535 صادر 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006)
بمنح شركة «Médi Telecom» ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتّبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 8 يوليو 2005 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

- تدبير الأصول ؛

- الأنشطة المتعلقة بالسوق ؛

- الخدمات البنكية والمالية ؛

- التعاون الحرفي البنكي.

وحيث إن صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال يتوقع تطورا هاما لأنشطته في سوق تزدهر فيه عمليات سندات الخزينة ويأمل تعزيز موقعه في تدبير الأصول لحساب زبناء تقليديين يمكن أن تتضاعف بصورة محسوسة ولا سيما منها الأصول المتعلقة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الذي يوجد في طريق التكفل بصناديق التقاعد لهيئات عمومية هامة ؛

وبما أن مخطط أعمال الشركة لفترة 2006 - 2008 يبرز زيادة في المنتج الصافي البنكي تبلغ في سنة 2006 ما قدره 124 مليون درهم وفي سنة 2008 ما قدره 174 مليون درهم مع تطور في النتائج الصافية يتراوح بين 50 مليون درهم و 69 مليون درهم عن نفس الفترة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوادمة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «صندوق الإيداع والتدبير لرأس المال» برأس مال مبلغه 500 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوادمة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقطعه بالعلف :

وزير المالية والخوادمة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

<p>1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :</p> <p>المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.</p> <p>2.2. الحلقة المحلية :</p> <p>مقطع الشبكة السلكية أو الراديو كهربائية الموجود بين جهاز المشترك و الباللة التي يرتبط بها هذا المشترك.</p> <p>3.2. معهد مغربي منافق :</p> <p>معتمد لشبكة عامة للمواصلات يقدم فوق تراب المملكة المغربية إحدى الخدمات الخاضعة لدفتر التحملات هذا.</p> <p>4.2. يوم عمل (Jour Ouvrable) :</p> <p>يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.</p> <p>5.2. ترخيص الخدمة الأساسية :</p> <p>ترخيص يكون هدفه محصورا في تقديم الخدمة الأساسية وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات.</p> <p>6.2. خدمة التنقل المحدود :</p> <p>خدمات المواصلات التي تتمكن المشترك لدى معتمد لشبكة عامة للمواصلات من الولوج إلى خدمات المواصلات التي يقدمها هذا المعتمد في مجموعة منطقة جغرافية محددة مسبقا لا يمكن للمشترك أن يرسل أو يستقبل مكالمات من خارجها.</p> <p>7.2. معيار :</p> <p>المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.</p> <p>8.2. نقطة التواجد :</p> <p>موقع يتواجد فيه واحد أو عدة «روابط موجهة» و/أو واحدة أو عدة «بدالات ولوح» لمعتمد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء «بروابط موجهة» أخرى، أو ببدالات ولوح أخرى للمعتمد.</p> <p>9.2. الاختيار القبلي للمتهدد الناقل :</p> <p>اختيار المعتمد الناقل الذي تمت برمجته مسبقا والذي ينطبق على أنواع النداءات المختارة من طرف أحد المستعملين دون حاجة إلى رقم الاختيار الأولي (Préfixe).</p> <p>10.2. اختيار المعتمد الناقل :</p> <p>آلية تمكن مشتركي معتمد لشبكة عامة للمواصلات الذي يعرض اللوج أو الحلقة المحلية من الاختيار بين مجموعة من معتمدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.</p> <p>11.2. شبكة المواصلات :</p> <p>كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات التي تؤمن الإرسال أو إرسال وتمرير إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسخير المرتبطة بها، فيما بين النقط الافتتاحية لهذه الشبكة.</p>

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Médi Telecom» ترخيصا من الجيل الجديد لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسسلم هذا الترخيص لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقع بالعطف :

وزير المالية والخصوصية ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية والعمامة ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

*

دفتر تحملات ترخيص الجيل الجديد المنوح له «Médi Telecom»

من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة

للمواصلات بالمملكة المغربية

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخصة

الفصل الأول

الإطار العام

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تحدث وتستعمل فيها «Médi Telecom» شبكة عامة للمواصلات، ويؤذن لها وفقها بتقديم خدمات المواصلات.

المادة 2

تعريف

إضافة إلى التعريف الإصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 197.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره وتنميته وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

22. منطقة الخدمة : (Zone de desserte)

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

المادة 3

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقاً لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقاً للمعايير الدولية الجاري بها العمل؛ وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه وكذا نصوصه التطبيقية.

تقديم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4

موضوع الترخيص

1. إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول له «Telecom

- الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة لللحوظات المحلية السلكية أو الراديوية من أجل تقديم خدمات المواصلات الثابتة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادّة 23 منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

يشمل هذا الحق مجموع التراب الوطني.

- الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات داخل مجموع التراب الوطني للمملكة المغربية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادّة 23 مكرر منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

- الحق في إحداث واستغلال شبكة للمواصلات الدولية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، ولا سيما المادّة 23 مكرر مرتين منه وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتتجديده

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل ثمانية أشهر على أبعد تقدير بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على «Médi Telecom» إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

12. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقاومة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديو كهربائية، ما عدا ربط المشترkin بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

13.2. الشبكة العامة الثابتة للمواصلات :

شبكة مواصلات تقدم الخدمات انطلاقاً فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن ثابتة ومحددة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية.

14.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقاومة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

15.2. الشبكة العامة للنقل الوطني للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقاومة والمستغلة التي تمكن من تقديم خدمات المواصلات الوطنية.

16.2. خدمة المواصلات :

كل خدمة تشمل إرسال أو تمرير الإشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية. ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزي.

17.2. خدمة المواصلات الثابتة :

خدمات المواصلات التي تستعمل فقط البنية التحتية والمعدات الطيفية المخصصة لمثل هذه الخدمات.

18.2. خدمات المواصلات الدولية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهاباً وإياباً، بين نقطتين متواجدتين فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقاً من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

19.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهاباً وإياباً، بين نقطتين متواجدتين فوق تراب المملكة المغربية.

20.2. تكنولوجيا الجيل الثالث :

كل تكنولوجيا من نوع IMT 2000 كما تم تعريفها من لدن الإتحاد الدولي للاتصالات (L'U.I.T).

21.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات :

(Union Internationale des Télécommunications / International Telecommunication Union).

لها الغرض تشعر «Médi Telecom» الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها مع إخبارها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة «Médi Telecom»، فإن الإنذن يعتبر منورا.

المادة 7

المساهمة والمنافسة

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لـ «Médi Telecom»: لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في متعهد يقدم إحدى الخدمات الخاضعة لدفتر التحملات هذا، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيما كانت في متعهد آخر مغربي أرضي للمواصلات منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدي عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2. المنافسة المشروعة:

لتلزم «Médi Telecom» بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على «Médi Telecom» أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تتضمن إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذلك الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لـ «Médi Telecom» بصفتها متعهداً لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات

المادة 9

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت:

يجب على «Médi Telecom» السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتها موافقاً عليها مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز لـ «Médi Telecom» أن تعرّض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقاً وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة ثلاثة (3) سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 5.1 أعلاه.

3.5. إلى غاية فاتح يناير 2008، ستظل خدمات المواصلات الثابتة أو المتعلقة بالتنقل المحدود المقدمة على الشبكات العامة الأرضية للحالات المحلية أو للنقل الوطني أو الدولي تستغل من طرف ثلاثة متعهدين للشبكات العامة للمواصلات على الأكثر بالنسبة لكل مقطع وكل منطقة.

إلا أنه يمكن منح تراخيص للخدمة الأساسية، وترخيص الهاتف المتنقل التي تستعمل تكنولوجيا الجيل الثالث وأو تراخيص تسمح باستعمال تقنيات الأقمار الصناعية وذلك قبل فاتح يناير 2008.

4.5. يمكن تجديد الترخيص المنوح لـ «Médi Telecom» لمدة تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أربع وعشرين (24) شهراً على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات. ويكون تجديد الترخيص مقروراً بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

المادة 6

الشكل القانوني لـ «Médi Telecom» ومساحتها

1.6. تتخذ «Médi Telecom» شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحافظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة «Médi Telecom» عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 الموجود رفقة. وبين هذا الملحق أيضاً المتعهد أو المتعهدين المرجعين لـ «Médi Telecom».

وتتجدر الإشارة إلى أنه لن يؤذن إلا في حالات استثنائية، بتخفيف في مساهمة المتعهدين المرجعين قبل انتهاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي أحق به دفتر التحملات هذا.

علاوة على الالتزامات الواردة في الفقرة السابقة، يجب على المساهمين الذين يتوفرون على مراقبة «Médi Telecom» أن يحافظوا بهذه المراقبة لمدة 3 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي أحق به دفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال «Médi Telecom» و/أو بكل تغيير في مراقبة أحد المساهمين.

يخضع لموافقة الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس مال «Médi Telecom». «Médi Telecom» يترتب عليه دخول مساهم جديد، أو كل تغيير في مساهمة المرخص له ينتج عنه تغيير في مراقبة المرخص له.

التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الآخرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4.9. الرابط البيني :

طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد **Médi Telecom** من حق الرابط بين شبكتها وشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب.

تقوم **Médi Telecom** بتوفير خدمات الرابط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الرابط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقاً لقوانين ونصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5.9. موارد الترقيم :

1.5.9. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي سوف تحتاجها **Médi Telecom** لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.5.9. في حالة تغيير جزئي لخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقاً لنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات.

1.6.9. إقامة التجهيزات :

يحق لـ **Médi Telecom** إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموعة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :

2.9.1. الشبكة الخاصة :

يؤذن لـ **Médi Telecom** بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية وأو راديو كهربائية، مع مراعاة وجود التردّدات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال داخل المجال الترابي طبقاً لما ورد في ترخيصها.

2.9.2. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضاً لـ **Médi Telecom** أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات الأغير وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

3.9. التردّدات :

1.3.9. تخصيص التردّدات :

من أجل إحداث شبكتها العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح، عند الاقتضاء، لـ **Médi Telecom** موارد التردّدات المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق 3 بدفتر التحملات هذا.

2.3.9. تخصيص تردّدات إضافية :

يمكن لـ **Médi Telecom** أن تلتزم، بطلب معمل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص تردّدات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.3.9. شروط استعمال التردّدات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص التردّدات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص التردّدات في مختلف الأشرطة طبقاً لنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف التردّدات.

تقوم **Médi Telecom** بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشرطة التردّدات المخصصة لها.

4.3.9. التداخلات :

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات

2.10. جودة الخدمة :
1.2.10. تتعهد «Médi Telecom» بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تصاهي المستويات المعهود بها دوليا.

ويجب عليها اعتماد الحمايات والتيسيرات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتواخدة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعهود بها خصوصاً من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطال وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تلتزم «Médi Telecom» باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 2 بดفتر التحملات هذا.

2.2.10. يجب على «Médi Telecom» أن تقدم تقريراً يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق 2 بـ دفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات «Médi Telecom». وعلى هذه الأخيرة أن تخضع رهن إشارتها كل الوسائل الالزمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع «Médi Telecom»، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. ويرسل طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات :

تتخذ «Médi Telecom» جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن زبنائها شبكتها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم «Médi Telecom» بإخبار زبنائها بالالتزامات التي يخضعون لها وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلتزم «Médi Telecom» بإخبار مشتركيها و الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها لا تستوفي الشروط الضرورية للسريّة.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام :

تقتصر «Médi Telecom» على جميع زبنائها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادي عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

9. وضع البنية التحتية رهن الإشارة :

طبقاً لأحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتعديلاته وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد «Médi Telecom» من حق اللوگ ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفّر عليها الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدهم الشبكات العامة للمواصلات.

يبقى في شأن الاتفاقيات المتعلقة بإنشاء المشترك أو اقسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفضل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

9. انتشار وروزنامة إحداث الشبكات :

يجب على «Médi Telecom» احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحق 4.

المادة 10

شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقاً لأحكام القانون 24.96 كما تم تغييره وتنميته وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

تلزم «Médi Telecom» بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع. تتتعهد «Médi Telecom» باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أقرب الآجال بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتجه عن خلل في هذه التجهيزات أو توقيفها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لـ «Médi Telecom» أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وبصفة خاصة، واحتراماً للمبادئ الأساسية للاستقرارية والمساواة والتكميلية وشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على «Médi Telecom» أن تضمن توفير خدمات المواصلات ذهاباً وإياباً بين المعدات الطرفية الموصولة بشبكتها وبين أي زبون لأي متعدد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على «Médi Telecom» :

- أن تقتني معدات شبكتها و تقوم بصيانتها وتجديدها، طبقاً للمعايير الدولية المعهود بها حالياً والمرتبطة مستقبلاً؛
- أن تتولى مراقبة شبكتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام :

- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع الصالح المعنية للدولة :
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريًا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولا سيما في ما يخص الكوارث الطبيعية:
- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتنمية المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير :

يجوز لـ «Médi Telecom»، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقريرها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتنمية المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

5.10. نداءات الإستعمال :

تمرر بالجانب إلى المركز المرسل إليه الأقرب من النادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل الصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسلة من قبل مستعمل الشبكات التي تستغلها «Médi Telecom» أو شبكات أخرى في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بـ :

- أ. حماية الأرواح البشرية :
- ب. تدخلات الشرطة والدرك الملكي :
- ج. مكافحة الحرائق :
- د. وبالخصوص ، خدمات نداء كل من :

 - الوقاية المدنية :
 - الأمن العام :
 - والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الرابط البيني وتغيير المقدرات، يتعين على «Médi Telecom» أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطي الأساسية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات أو الإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.

11. شروط الاستقلال التجاري :

11. حرية الأسعار والتسويق :

11.1. طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أسفله، تستفيد «Médi Telecom» من الحقوق التالية :

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء «Médi Telecom» :

تتخذ «Médi Telecom» التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدةتعريف المشتركيين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الإسم العائلي و الشخصي ؟

- العنوان ؟

- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية ؟

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياد :

تضمن «Médi Telecom» حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقول على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقول على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل فيما كانت طبيعة الإرساليات المنقول، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية :

تلزم «Médi Telecom» باتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتنال لطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

وفي هذا الصدد، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛

- ضمان، داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخ المعاقب المرتبة على أعطال منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛

- الأستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تمكن السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن «Médi Telecom» تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتنمية المواصلات؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة ، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً ، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على «Médi Telecom» احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والمaintenance أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتفق. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على «Médi Telecom» إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المنشورة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

- توضع نسخة من النشرة النهائية ، المكن الاطلاع عليها بحرية ، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات.

- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. عروض الوصلات المؤجرة :

وفي إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المملكة الغربية، تقوم «Médi Telecom» بنشر المعلومات المتعلقة بعروض الوصلات المؤجرة وعلى الخصوص :

- المعلومات المتعلقة بإجراءات طلب الوصلات المؤجرة ؛

- أجل توفير الوصلة ؛

- أجل إعادة الربط ؛

- مدة الفترة التعاقدية ؛

- تعريفات إقامة الوصلات والإيجار ؛

- طرق الأداء وأجال التحصيل.

توضع المعلومات المتعلقة بشروط توفير الوصلات المؤجرة بدون قيد رهن إشارة كل شخص يقدم طلبا بذلك. ويمكن الاطلاع عليها لدى الوكالات التجارية لـ «Médi Telecom». ويتم نشر كل تعديل يطرأ على شروط التوفير شهرين على الأقل قبل دخوله حيز التطبيق.

5.11. مسك المحاسبة :

تمسك «Médi Telecom» محاسبة تحليلية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

6.11. النفاذية :

تنظم «Médi Telecom» شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 2 من دفتر التحملات هذا.

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛

- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم ؛

- حرية سياسة التسويق.

2.1.11. تخبر «Médi Telecom» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعرفيات التقسيط التي تحددها ثلاثة (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من «Médi Telecom» تعديل التعريفات التي تزعم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المنشورة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر «Médi Telecom» على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء ؛

- البنية التعريفية التي تنشرها «Médi Telecom» ؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء.

وفي جميع الحالات فإن «Médi Telecom»، تبقى مسؤليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبادئ الفوترة :

1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة نداء مشترك ما انطلاقا من الشبكة الثابتة أو المتنقلة، مخصومة كليا من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادي عليه أو تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب العربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو البرمة من قبل «Médi Telecom».

2.2.11. تلزم «Médi Telecom» بتمكين زبنائها من التعرف في فواترهم على المبالغ الخاصة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم «Médi Telecom» فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فوترة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذادات المعطيات ووسائل المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات :

تلزم «Médi Telecom» بإخبار العموم بتعرفياتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 13

المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية

تساهم «Médi Telecom» سنويًا، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمئة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أعلاه.

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات «Médi Telecom» المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي، دون اعتبار الرسوم والصافي من مصاريف الربط البياني، الذي تم تحقيقه برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكتوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلّي بها «Médi Telecom» في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرّر تراه ضروريًا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من «Médi Telecom».

الفصل الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمته، والالتزامات المتخذة عند الإعلان عن المنافسة، تخضع «Médi Telecom» للأداء مقابل مالي يقدر بخمس وسبعين (75) مليون درهم 75.000.000.

2.15. يؤدى المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

المادة 16

أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.16. وفقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمته، تلزم «Médi Telecom» بآداء أتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.3.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ «Médi Telecom» سنويًا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم تبعًا في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

7.11. المساواة في معاملة الزبناء :

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمته وكذلك للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل الزبناء بكيفية متساوية وأن يتم لوجهم إلى الشبكات طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والكلمات بمبدأ المساواة في معاملة الزبناء وأن تحدّد بكيفية تجنب أي تمييز يعتمد بالأساس الموقع الجغرافي. غير أنه يجب على «Médi Telecom» إذا اعترضتها صعوبات استثنائية تحول دون إنجاز ربط بعض المشتركين، أن تحدّد في جداول أسعارها الشروط والتعريفات الخاصة بذلك الربط.

كما يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف «Médi Telecom» على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبرز بوضوح وبذلة، على الخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل «Médi Telecom» وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها ؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده ؛

- التزامات جودة خدمة «Médi Telecom» والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال ب تلك الالتزامات ؛

- الغرامات التي يؤدىها الزبون في حالة التماطل في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد توجيه الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

- وإجراءات الطعن التي يباشرها الزبون كلما حصل له ضرر من جراء فعل «Médi Telecom».

الفصل الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتكتوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمته، تلزم «Médi Telecom» بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكتوين.

2.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمته، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة بنسبة 0,75% من رقم معاملات «Médi Telecom» برسم التكتوين وتوحيد المعايير، وبنسبة 0,25% من رقم معاملاتها برسم البحث.

ويتم تسديد هذه المساهمات طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 1.14 أدناه.

<p>ج. نسبة الانقطاعات ؟</p> <p>و. نتائج جودة الخدمة وأداء الشبكات كما هي محددة في الملحق 2 بدفتر التحملات هذا و المسجلة خلال الشهر الجاري.</p> <p>3.20. و تعرض «Médi Telecom» على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير تقريرا مفصلا حول :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ دفتر التحملات هذا; - مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة الفارطة ومخطط الانتشار للسنة الموالية عند الاقتضاء. <p>يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أنتمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنية التحتية من طرف «Médi Telecom» مطابقا للتزاماتها المنصوص عليها في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.</p> <p>4.20. تلتزم «Médi Telecom» على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير :</p> <ul style="list-style-type: none"> أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت «Médi Telecom»، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى ؛ - وصف مدين لمجموع الخدمات المعروضة ؛ - التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات ؛ - معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛ - المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المنوحة ولا سيما الترددات والأرقام ؛ - المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛ - المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، و خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التيتمكن من تقييمها؛ - مجموع عقود الربط البيني؛ - مجموع عقود استئجار المقدرات؛ - أماكن الواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام الواقع؛ - وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل. <p>5.20. يطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها «Médi Telecom» على وجه الخصوص المعلومات التالية :</p>

3.16. ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تحضع «Médi Telecom» للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

المسؤولة والمراقبة والعقوبات

المادة 18

المسؤولة العامة

إن «Médi Telecom» مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموعة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 19

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19. تغطي «Médi Telecom» مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19. تضع «Médi Telecom» رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20

الإخبار والمراقبة

1.20. تلزم «Médi Telecom» بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على «Médi Telecom» أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

أ. عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الإقتضاء ؛

ب. معدل مدة النداءات ؛

ج. مجموع عدد الوحدات المفوتة بحسب الإتجاه المحلي أو الوطني أو الدولي للنداءات ؛

د. عدد النداءات في اتجاه أو انطلاقا من زبناء المعهددين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب ؛

الباب الثاني

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المأذون بها

المادة 22

تطبيق الشروط الخاصة لدفتر التحملات هذا

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في البابين 1 و 3، تلتزم **Médi Telecom** « باحترام الشروط الخاصة المنصوص عليها في الباب هذا، فيما يخص تلك التي تطبق عليها بموجب مجال تطبيق الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا، مع مراعاة الالتزامات الإضافية لـ **Médi Telecom** » والمضمنة في عرضها والمنصوص عليها ضمن الأحكام الآتية بعده أو في ملحقات دفتر التحملات هذا.

المادة 23

الشروط الخاصة لإحداث واستغلال شبكة الحلقة المحلية

1.23. يمكن لـ **Médi Telecom** « فوق مجموع التراب الوطني، وضع البنية التحتية المتعلقة بالحلقة المحلية التي تستجيب للمعايير المغربية والدولية الجاري بها العمل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 1.9 و 2.9 و 3.9 من دفتر التحملات هذا. ويمكن لها كذلك تسويق أية خدمة للمواصلات الثابتة فوق مجموع التراب الوطني.

2.23. وتكون **Médi Telecom** « حرة في اختيار أي تكنولوجيا المواصلات لإحداث شبكتها الأرضية للحلقات المحلية. وستعمل التكنولوجيات الراديوكهربائية طيف الترددات وفق الشروط و الشكليات المنصوص عليها في المادة 3.9 أعلاه.

3.23. فور دخول خدمة اختيار المتعهد الناقل حيز التطبيق بالمغرب، يتعين على **Médi Telecom** « خلال الأجال المحددة، تمكين مشتركيها من الاستفادة منها وذلك بطلب منهم.

4.23. يحق لـ **Médi Telecom** « بحكم ترخيصها الولوج إلى الحلقة المحلية لمعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

5.23. تلتزم **Médi Telecom** « بـ :

- بتمكين كل واحد من زبنائها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن من الاستفادة من خدمات متعهد آخر للشبكة العامة للمواصلات وذلك باستعمال الاختيار أو الاختيار القبلي للناقل طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

- بتوفير لكل واحد من زبنائها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن خدمات إقامة وصيانة معد طرفي واحد على الأقل موافق عليه مربوط أو الواجب ربطه بشبكة المواصلات الخاصة بها.

و لا تخضع **Médi Telecom** « لأي التزام بالصيانة إذا لم يتم إقامة المعد الطرفي من طرفها أو إذا قامت بتبييل صاحب الطلب بأنه لا يمكن من الناحية الاقتصادية صيانة المعد الطرفي الموافق عليه، أو لعدم توفر الأجزاء التركيبية أو الأدوات الضرورية للقيام بالصيانة.

- العقود المبرمة بين **Médi Telecom** « والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛

- عقود احتلال الملك العام؛

- عقود اقسام البنيات التحتية؛

- العقود المبرمة مع الرباناء؛

- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات تسوية النزاعات؛

- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛

كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية؛

كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع / أو بين شركات تابعة محتملة لـ **Médi Telecom** « والشركات المنتسبة لنفس المجموعة أولى مختلف فروع أنشطة **Médi Telecom**.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

6.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعيانها الم وكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونياً من طرفها، بتحريات لدى **Médi Telecom** « بما في ذلك التحريرات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية**المنصوص عليها في دفتر التحملات**

1.21. في حالة عدم تقديم **Médi Telecom** « المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات، واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمته.

2.21. في حالة عدم تنفيذ **Médi Telecom** « لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمته، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة **Médi Telecom** «.

و تكون «Médi Telecom» حرفة في اختيار أي تكنولوجيا للمواصلات لإحداث شبكتها العامة للنقل الوطني للمواصلات. و تستعمل التكنولوجيات الراديو كهربائية طيف الترددات وفقاً للشكليات المنصوص عليها في المادة 3.9 أعلاه.

23 مكرر 2 : يؤذن لـ «Médi Telecom» بإيجار مقدراتها الخاصة، بما في ذلك تمكين مزودي خدمة الأنترنت من الولوج إلى شبكتها، وذلك في إطار احترام الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

23 مكرر 3 : فور تفعيل خدمة الاختيار القبلي بالمغرب، يمكن لـ «Médi Telecom» تمكين مشتركيها فوراً من الاستفادة منه إذا ما اختاروها لنقل مكالماتهم.

23 مكرر 4 : لـ «Médi Telecom» الحق في مورد للترقيم يمكنها من اختيار المتعهد الناقل كما تم منحه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23 مكرر مرتين

الشروط الخاصة بإحداث واستغلال شبكة المواصلات الدولية

23 مكرر مرتين 1 : حق استغلال الحركة الدولية الموجهة إلى الخارج :

تلزم «Médi Telecom» بإحداث بدالة دولية فوق التراب المغربي تمكّنها من تمرير المكالمات الهاتفية الموجهة من المملكة المغربية صوب البلدان الأخرى.

ويؤذن لـ «Médi Telecom» بإحداث وصلات من أجل ربط شبكتها بنقط تواجد المتعهدين الأجانب.

ولـ «Médi Telecom» الحق في نقل المكالمات التي ترد من شبكات المتعهدين الآخرين بواسطة خدمة اختيار المتعهد الناقل طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

23 مكرر مرتين 2 : الالتزام باستغلال، زيادة عن الشبكة العامة للمواصلات الدولية، شبكة عامة للحلقة المحلية و/أو شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات.

وعلاوة على خدمات المواصلات الدولية المحددة في دفتر التحملات هذا، تلزم «Médi Telecom» باستغلال شبكة عامة للحلقة المحلية أو شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات أو هما معاً على الأقل. ولا يمكنها فتح خدمة للعبور الدولي في اتجاه الخارج طالما لم تقم بتسويق الخدمات المذكورة بها برسم هذا الترخيص.

- بتتأمين لكل واحد من زبنائها الذي يتقدم بطلب في هذا الشأن إصلاح الأعطال داخل الأجال المحددة في الملحق رقم 2 من دفتر التحملات هذا.

- بالاستجابة لطلب كل واحد من زبنائها يتعلق بتأجير معد طرفي أساسي مربوط أو الواجب ربطه بشبكة المواصلات الخاصة بها.

6.23. دليل الهاتف وخدمة الإرشادات الهاتفية :

1.6.23. الدليل العام للمشتركيين :

طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة المغربية ترسل «Médi Telecom» بالمجان، عند 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أحد تقدير إلى المتعهد المكلف بإنجاز الدليل العام لائحة بالمشتركيين في شبكاتها الهاتفية وعنوانينهم وأرقام هواتفهم، لأجل إنجاز دليل للمشتركيين وخدمة الإرشادات يوضع رهن إشارة العموم، وتؤمن سريّة هذه المعلومات طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2.6.23. خدمة الإرشادات الهاتفية :

توفر «Médi Telecom» لكل زبون يستعمل شبكتها للهاتف خدمة الإرشادات الهاتفية التي تمكّنه من :

- الحصول على أرقام هواتف المشتركيين في شبكتها للهاتف الثابت اطلاقاً من أسمائهم أو عنوانينهم أو هما معاً :

- الإطلاع على رقم هاتف مصلحة الإرشادات لكل متعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات المرتبطة بشبكة «Médi Telecom» :

- تقديم المساعدة الهاتفية لصالح الإرشادات لجميع المتعهدين بمن فيهم المقيمين بالخارج، وذلك لتوصيل طلبات المواصلات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعهدين.

3.6.23. سرية المعلومات :

تلزم «Médi Telecom» بطبع وتوزيع دليل هاتفي للمشتركيين في شبكتها.

ويتعين على «Médi Telecom» الاستجابة لطلب خطى لكل مشترك يرفض إدراج اسمه ضمن الدليل وضمن خدمات الإرشادات الهاتفية. ولهذا الغرض، يمكن تطبيق إتاوة إضافية. ولن يتم تضمين الدليل العام لـ «Médi Telecom» المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركيين ولن يتم إرسالها إلى المتعهد المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركيين.

المادة 23 مكرر

الشروط الخاصة بإحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات

23 مكرر 1 : يؤذن بإحداث واستغلال شبكة عامة للنقل الوطني للمواصلات وفق شروط دفتر التحملات هذا في مجموع تراب المملكة المغربية.

2.24. بطلب من «Médi Telecom» أو من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة وأو الخدمات المستغلة من طرف المرخص له.

«Médi Telecom» ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية لـ «Médi Telecom» تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضروريا نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة لـ «Médi Telecom».

المادة 25

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 26

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.26. تلزم «Médi Telecom» باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والذكريات التقنية وال تصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.26. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 27

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 28

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محل للمخابرة:
توبن سنتر، البرج الغربي، الطابق 14، زاوية شارعي الزرقطوني والمسيرة الخضراء، الدار البيضاء 20000.

المادة 29

إن الملحق الأربع (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملحق لأسباب تتعلق بالسرية.

23 مكرر مرتين 3 : حق استغلال الحركة الدولية الواردة من الخارج.
23 مكرر مرتين 1.3 : بالإضافة إلى حقها في تؤمن عبور المكالمات الهاتفية في اتجاه البلدان الأخرى وكذا مجموع الخدمات المأذون بها في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، يؤذن لـ «Médi Telecom» باستغلال خدمات العبور الواردة من الخارج في اتجاه التراب المغربي في الحدود المنصوص عليها بعده.

23 مكرر مرتين 2.3 : خلال الثلاث سنوات الأولى من استغلال الخدمة الدولية، لا يمكن لرقم المعاملات المنجز برسم خدمات العبور الواردة في اتجاه التراب المغربي أن يتجاوز 30% من رقم المعاملات المنجز من طرف «Médi Telecom» برسم خدمات المواصلات المنجزة بموجب كل التراخيص التي بحوزتها على التراب المغربي.

خلال السنين الرابعة والخامسة من استغلال الخدمة الدولية، لا يمكن لرقم المعاملات المنجز برسم خدمات العبور الواردة في اتجاه التراب المغربي أن تتجاوز 40% من رقم المعاملات المنجز من طرف «Médi Telecom» برسم خدمات المواصلات المنجزة بموجب كل التراخيص التي بحوزتها على التراب المغربي.

وتقديم «Médi Telecom» كل ثلاثة أشهر جميع المعلومات التي تمكن الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات من التأكد من احترام أحكام الفقرتين السابقتين.

23 مكرر مرتين 4 : النفاد المباشر إلى الخط الدولي :
تفاوض «Médi Telecom» بحرية مع المعهدان الأجانب المعتمدين من طرف سلطات بلدانهم بشأن مبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، وذلك طبقا لقواعد وتوصيات المنظمات الدولية التي ينضم إليها المغرب.

كما تعرض على الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، قصد الإخبار، رسوم التوزيع التي قد يتفاوض بشأنها مع المعهدان الأجانب.

23 مكرر مرتين 5 : فور تفعيل الاختيار القبلي بالمغرب، يمكن لـ «Médi Telecom» تمكين المشتركيين الذين يختارونه من الاستفادة من هذه الخدمة فورا لتمرير مكالماتهم.

23 مكرر مرتين 6 : لـ «Médi Telecom» الحق في مورد للترقيم يمكنها من اختيار المعهد الناقل كما تم منحه من طرف الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

باب الثالث

أحكام ختامية

المادة 24

تعديل دفتر التحملات

1.24. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتنقيمه.